

# خارج الفقہ

۸

۶-۱۰-۹۱ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً فإن كان ذلك مما يقتل به غالباً و لو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود و إلا فإن قصد القتل به و لو رجاء فكذلك هو عمد عليه القود، و إن لم يقصد فهو شبه عمد، و في جميع التقادير دم الجاني هدر، و لو عثر فوق على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية و لا قوداً، و كذا لا شيء على الذي وقع عليه.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- الخامسة لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا و كان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الأسفل فعلى الواقع القود و لو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة و دم الملقى نفسه هدرًا.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- قوله: «لو ألقى نفسه من علو على إنسان. إلخ».
- (١) هذا جار على قاعدة العمد السابقة، فإن الوقوع من فعله. فإن كان ممّا يقتل غالبا فهو متعمّد للقتل. و إن لم يقتل غالبا فهو فعل مقصود له، فكان شبيه عمد [بقصده] «٣». هذا إذا لم يقصد به القتل، و إلا كان عمدا أيضا.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- الصورة الخامسة: لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا و كان الوقوع مما يقتل غالبا أو أنه قصد القتل به فهلك الأسفل فعلى الواقع القود لما عرفت و لو لم يكن يقتل غالبا و لا قصد به القتل كان خطأ شبيه العمد، فيه الدية مغلظة و على كل حال دم الملقى نفسه هدر.
- لكن لا يخفى عليك ما فى إطلاقه، اللهم إلا أن يريد به البناء على ما سبق، و من هنا صرح بالتقييد فى القواعد «و لو وقع لا عن عمد فلا شيء» كما فى كشف اللثام.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- خبر عبيد بن زرارة «١» عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء».
- وفي صحيح ابن مسلم «٢» عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، قال: لا شيء عليه، قال: و من قتله القصاص فلا دية له».
- (١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.
- (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- و في خبر عبيد بن زرارة الآخر «٣» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال: ليس على الأعلى شيء و لا على الأسفل شيء».
- و ظاهر الجميع عدم شيء عليه حتى الدية، و لعله لعدم صدور فعل منه ينسب إليه و لو خطأ، بخلاف النائم و الساهي و نحوهما ممن يصدر الفعل منهم و لو من دون شعور، و ربما يأتي إن شاء الله زيادة تحقيق لذلك.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- و لو ألقاه غيره قاصدا للأسفل أن يقتله أقيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع مما يقتل الواقع غالبا أو قصد قتله أيضا، و لو قصد قتله بالدفع أو كان الوقوع مما يقتل غالبا و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن ديته، لأنه من الخطأ المحض و قتل بالواقع.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- و لكن فى خبر ابن رئاب و عبد الله بن سنان «١» عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله، فقال: الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضا».
- و فى كشف اللثام هو محمول على أنه لم يعلم إلا وقوعه و لم يعلم تعمده و لا دفع غيره له.
- (١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القصاص فى النفس - الحديث .١

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- «٦» ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخِرِ بَغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ
- ٣٥١٤٠ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ - فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ٢١١ - ٨٣٤، و الاستبصار ٤ - ٢٨٠ - ١٠٦٠.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٨». (٨) - الكافي ٧ - ٢٨٨ - ١.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

• ٣٥١٤١ - ٢ - «٩» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ  
 «١٠» عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهٖ عَنِ الْعَلَاءِ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ  
 عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَقَالَ مَنْ قَتَلَهُ  
 الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

• (٩) - التهذيب ١٠ - ٢١٢ - ٨٣٨، و الاستبصار ٤ - ٢٨٠ -  
 ١٠٦٢. (١٠) - في الاستبصار زيادة - عن أحمد بن محمد.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ «١» (١) -  
الفقيه ٤ - ١٠٢ - ٥١٨٦.

• . ٣٥١٤٢ - ٣ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ - وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ  
فَمَاتَ أَحَدُهُمَا - قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ (وَلَا عَلَى) «٤» الْأَسْفَلَ  
شَيْءٌ. (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٩ - ٣.

• (٣) - فى المصدر زيادة - عن الوشاء، و كذلك التهذيب.

• (٤) - فى المصدر - و على.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٥». (٥) - التهذيب  
١٠ - ٢١١ - ٨٣٥.

• ٣٥١٤٣ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ  
عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ  
فَمَاتَ الْأَعْلَى - قَالَ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَسْفَلِ. (٦) - الفقيه ٤ - ١٠٤ -  
٥١٩٣.